الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية

دراسة مقارنة

م. م أخلاص لطيف محمد

كلية القانون جامعة واسط

Mail. ialbahar@uowasit.edu.iq.

07821316615

تاريخ الاستلام :08-04-2021

تاريخ القبول : 29-08-2021

ملخص البحث:

تعتبر مسؤولية الطبيب عن خطأه الطبي مسؤولية عقدية ، فإذا امتنع الطبيب عن تنفيذ التزامه العقدي أو قام بتنفيذه بشكل معيب مما يلحق ضررا بالمريض ترتبت مسؤوليته العقدية ، وعليه كأصل عام بذل القدر الواجب من العناية في تنفيذ التزامه ، فالتزام الطبيب عن قيامه بعلاج مرضاه هو التزام ببذل العناية التي يبذلها طبيب ذو خبرة ودراية بالظروف المحيطة في الوسط الطبي ، ولكن في حالات استثنائية يصبح التزام الطبيب تحقيق نتيجة وهي سلامة المريض بسبب النتائج الاحتمالية التي تسيطر على عمل الطبيب ، او لوجود شرط في العقد ، او نص في القانون ، او بسبب طبيعة الخدمة التي يقدمها الطبيب ، كما يخضع في حالات استثنائية للمسؤولية التقصيرية التي تنهض كلما وقع اخلال بالتزام قانوني وهو عدم الأضرار بالغير .

الكلمات الدالة : خطأ الطبيب، مسؤولية الطبيب، التشخيص الطبي، المسؤولية العقدية ،المسؤولية التقصيرية

The Legal Nature of the Physician's Civil Liability
A Comparative study.

Akhlas Mohamed Latif

Receipt date: 2021-04-08

Date of acceptance: 2021-08-29

Abstract

The responsibility of the doctor for his medical error is considered a contractual responsibility If the doctor refuses to implement his contractual obligation or flawlessly performs it in a way that harms the patient, his contractual responsibility will follow. As a general rule, he has to exert the necessary amount of care in carrying out his obligation, The doctor's obligation to treat his patients is an obligation to do. The care exerted by a doctor with experience and knowledge of the surrounding conditions in the medical community, but in exceptional cases the doctor's commitment to achieving a result which is the safety of the patient because of the potential consequences that control the doctor's work, or the presence of a condition in the contract, or a provision in the law, or because of the nature of the service that presented by the doctor, and he is also subject, in exceptional cases, to the tort liability that arises whenever there is a breach of a legal obligation not to harm others.

Keywords: The medical field, Doctor's responsibility ,Medical diagnosis, Contractual liability, Tort liability.

.

المقدمة

أهمية البحث

يثير موضوع مسؤولية الطبيب الكثير من التساؤلات ولاسيما في العصر الحالي مع التطور الطبي وما يصاحبه من أخطاء ، وتبدو حساسية التحدث عن مسؤولية الطبيب لاتصال عمله بجسم الإنسان وما يقتضية ذلك من احترام وتقدير وتكمن الحساسية في هذا الامر من ناحية الخشية على المرضى من الأخطاء التي قد تصدر من الأطباء مما قد يعرضهم لأثار سيئة وضمان توفير العناية اللازمة ، ومن ناحية اخرى هو توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة مرضاهم ، فالطبيب الذي يخشى إرهاب المسؤولية سيحجم عن الأقدام على فحص المريض وتبني الطرق اللازمة لمعالجته ، فيجب توفير اجواء الاطمئنان والثقة لعمل الطبيب .

لذ يلزم تحقيق نوع من الموازنة بين مصلحة الطبيب في مزاولة مهنته بقدر كبير من الحرية دون قيود او مخاطر قد تلحقه ، وبين مصلحة المريض في سلامة جسده وعدم المساس به من قبل الغير .

أن مسؤولية الطبيب المدنية وأن كانت صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام ، ألا أنها تحظى بأهمية خاصة ، وذلك لأن مهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية ويحتاج الطبيب الذي يقوم بها كما ذكرنا إلى قدر كبير من الحرية والثقة وبالمقابل فأن حياة المريض تعتبر من أغلى القيم التي يحرص المجتمع على حمايتها والتي تعد من النظام العام ،كما إن دعاوى المسؤولية الطبية أصبحت كثيرة في الوقت الحاضر بسبب تجرد العلاقة بين الأطباء والمرضى من الصفة الشخصية ، واتصافها بالصيغة التجارية .

إشكالية البحث

المسؤولية المدنية للطبيب أثارت العديد من الآراء والجدل حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وشروط قيامها ، فتحديد طبيعة ونوع الخطأ الطبي الذي يؤدي الى أثارة مسؤولية الطبيب أو اعطاء صورة موحدة له يشكل صعوبة بالغة الدقة ، لذا جاءت هذه الدراسة لتحديد ماهية الخطأ الموجب لهذه المسؤولية وماهي طبيعتها هل هي عقدية ام تقصيرية ، كذلك لتحديد الاساس القانوني لألتزام الطبيب ومطابقته مع الأصول المستقرة في علم الطب .

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على منهج البحث المقارن وذلك من خلال استقراء وتحليل الأحكام القضائية التي تناولت المسؤولية المدنية للطبيب عن اخطائه الطبية في بعض الدول العربية والغربية وتحديدا القضاء الفرنسي والقضاء المصري .

خطة البحث

تناولنا هذه الدراسة في مبحثين خصصنا المبحث الأول لماهية الخطأ الطبي في مطلبين ، المطلب الاول تضمن تعريف الخطأ الطبي والمطلب الثاني تضمن صفة الخطأ الطبي والمطلب الثالث خصص لصور الخطأ الطبي، في حين تناولنا في المبحث

الثاني الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب خصننا المطلب الاول منه للمسؤولية العقدية والمطلب الثاني تضمن المسؤولية التقصيرية ، وانهينا البحث بالخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الخطأ الطبي

سنخصص هذا المبحث لبيان تعريف الخطأ الطبي في المطلب الأول وصوره في المطلب الثاني ، وبعد ذلك تأتي صور الخطأ الطبي في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف الخطأ الطبي

يعرف الخطأ الطبي بأنه ذلك "الأنحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر فأي اختلاف بين مسلك الشخصين يظهر وجود الخطأ "(الحلبي ، 2006 ، ص . 145) . كما عرف بأنه " أخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المستقرة (الفضل ، 1995 ، ص . 13) .

وعرف أيضا بأنه الخطأ الذي ينجم عن امتناع الطبيب عن القيام بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته والتي تحوي في طياتها تلك الالتزامات للطبيب والتي منشأتها الواجب القانوني بعدم الأضرار بالغير بل الرجوع فيها إلى القواعد المهنية التي تحدد مداها (الشواربي ، 2004 ، ص . 75) .

وبوقوع الخطأ لدى الأطباء الذي يترتب عليه الضرر يتحقق الخطأ الطبي المكون للمسؤولية المدنية ، أي مخالفة الطبيب أو خروجه عن السلوك المعتاد في القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمعروفة نظريا وعلميا في وقت تنفيذه للعمل الطبي ، أو عدم توافر فيه القدر الكافي من الحيطة والحذر وبذل العناية المطلوبة فلو تأخر الطبيب في المجيء إلى مريضه في الوقت المحدد لإجراء العملية حينها يعد تصرفه هذا خطا بحق مريضه ، لتفويته فرصة على المريض في الشفاء (يعقوب ، 2020 ، ص . 260) .

المطلب الثاني

صفة الخطأ الطبي

حتى تتحقق مسؤولية الطبيب المدنية الناتجة عن خطأه الطبي ، فأن هذا الخطأ يتخذ عدة صفات حسب نوع الخطأ الذي ارتكبه الطبيب ، فقد يكون خطأ مهني او عادي او يكون يسير او جسيم ، وعليه ينقسم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الأول . الخطأ الجسيم واليسير

تتحدد مسؤولية الطبيب هنا على اساس جسامة الخطأ الذي صدر من الطبيب بغض النظر عن طبيعة هذا الخطأ سواء كان خطأ مهني او عادي ، لذا كان في السابق لا يحاسب الطبيب الا عن خطأه الجسيم دون الأخطاء اليسيرة ، مما ادى الى تضييق نطاق مسؤولية الأطباء عن أخطاؤهم في معالجة مرضاهم . (طلبة ، 2005 ، ص . 203) .

فحتى يمكن لنا ان نثير مسؤولية الطبيب فقد قضي بأنه يسأل فقط عن الجسيم من خطأه دون اليسير ولك بالنظر وفقا لمدى جسامة الخطأ الصادر من الطبيب ، فلا يسأل الطبيب عن خطأه اليسير الا امام ضميره وهذا الرأي مستمد من الأطباء ذاتهم ، وأن القضاء الفرنسي كان لفترة قريبة يعتنق نظرية الخطأ الجسيم وتأثر به القضاء المصري ، فالمحاكم الفرنسية المختلطة قضت تطبيقا لهذه النظرية بعدم مسائلة الطبيب عن الخطأ اليسير ، فالطبيب لا يسال عن اخطاؤه اليسيرة اثناء الفحص والعلاج الا في حال ارتكابه غش او خطأ جسيم . (الحميد ، 1993 ، ص . 13) .

الفرع الثاني .الخطأ العادي والخطأ المهني

الخطأ العادي هو اي فعل مادي يصدر من الطبيب كغيره من الناس ويشكل ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس ، كأهمال الطبيب في تخديره للمريض بل العملية أو يكون في حالة سكر اثناء اجراء عملية جراحية للمريض ، اما الخطأ المهني فيتمثل بخطأ الطبيب في اختيار وسيلة العلاج او تشخيص مرض المريض ، اي الخطأ الذي يتصل بأصول مهنة الطب .(منصور ، 1999 ، ص . 13) .

وقد ثار الخلاف حول معيارالخطأ المهني ، فذهب بعض الفقهاء الى عدم مساءلة الطبيب حول هذه الأخطاء ، وبرروا موقفهم هذا لأعتبارات عدة ، منها كون الطبيب حاصل على الأجازة العلمية من الدولة والتي على اساسها زاول مهنة الطب لذا فهو جدير بالقيام بعمله ومحلا للثقة ، وحسب رأيهم ان محاسبة الأطباء عن خطأهم المهني يؤدي الى تقييد حرية الطبيب في العمل والبحث مما يترتب عليه خوف الطبيب في عمله وبالتالي عدم تطورهم وجمود مهنة الطب ، وبخلاف ذلك فأن عدم محاسبتهم فيه صالح للمريض وللمجتمع ويؤدي الى تطور الطب ، لذلك فالأهمال الذي لايؤدي الى الأضرار بمصلحة المريض لا عقاب عليه .(يعقوب ، 2020 ، ص60)

لذا استقر القضاء الفرنسي بناءا على حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب يسأل عن خطأه العادي ونقيض ذلك فأن الطبيب لا يسأل اذا كان خطأه مهني او فني الا في حالة كونه جسيما ، وقد تعرضت هذه النظرية الى الكثير من النقد اذ لا يوجد معيار قوي يعتمد عليه للتمييز بين نوعي الخطأ العادي والمهني ، كما ان توفير حماية اكبر للمضرور في مواجهة المسؤول مدنيا على خلفية تطور فكرة المسؤولية العقدية والتقصيرية ، كل ذلك ادى الى عدول القضاء الفرنسي عن هذه النظرية واعتبر الطبيب مسؤولا عن خطأه مهما كان نوعه . (كامل ، 2005 ، ص . 75) .

كما ان محكمة النقض المصرية قد قضت بأنه في حالة خطأ الطبيب فأنه يكون مسؤولا عن خطأه دون تمييز ويسأل أيضا عن الإهمال ولا يتمتع الأطباء باستثناء خاص (زكي ، 1990 ، ص . 180) .

نخلص مما تقدم أن القضاء الفرنسي والمصري لا يميز بين نوعي الخطأ الطبي اذ يسأل الطبيب عن كل خطأ ثابت في حقه سواء كان عاديا ام فنيا ، لاتفاق ذلك مع حكم القانون الذي لم يفرق بين نوع وآخر من الأخطاء ، ولكن لا يجوز

مسائلة الطبيب مثلا في حالة انقاذ مريض بمحاولة غير مضمونة وذلك لانتفاء الخطأ هنا ، طالما كان هناك احتمال نجاح هذه المحاولة وانقاذ حياة ذلك المريض .

وفي إطار موقف القضاء العراقي فان الاتجاه الحديث له ساير فيه مسلك القضاء الفرنسي والمصري، فيجد القضاء العراقي صعوبة التمييز الدقيق بين نوعي الخطأ ، لذا فأن الطبيب يخضع للمسؤولية طبقا للقواعد العامة آيا كان نوع الخطأ سواء عادي ام جسيم او مهنيا ام عاديا وذلك بمجرد تحقق الخطأ لديه ، ويتجسد ذلك في القرار الذي أتخذته الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الأتحادية العراقية في (4 يوليو 2018) يقضي بأعتبار اخلال الطبيب في تنفيذ واجباته تجاه المرضى خطأ يحاسب عليه ، فقد اصدر المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى بيانا في هذا الشأن قال فيه ((الهيئة الجزائية بمحكمة التمييز الأتحادية عدت اخلال الطبيب بواجباته تجاه المريض وعدم ايلائه العناية الطبية اللازمة قتلا خطأ وينطبق واحكام المادة (411/2) من قانون العقوبات)).

وبهذا الخصوص نص القانون المدني العراقي في المادة (202) منه على ان اي ضرر يلحق بالنفس من قتل او ضرب او اي ايذاء يرتب على محدثه تعويض المضرور وهذا هو أساس الضرر الصادر عن خطأ الطبيب ، ولقاضي الموضوع الحق في مراقبة العادات الطبية لتحديد وتقدير سلوك الطبيب بقصد تحديد مسؤولية الأخير من عدمها .(يعقوب ،202،ص263)

المطلب الثالث

صور الخطأ الطبي

سنخصص هذا المبحث لأبرز صور الأخطاء الطبية المنتشرة بين الأطباء والعاملين بالمهن الطبية ، وسندعمها بمجموعة من القرارات الصادرة من المحاكم ، وتتمثل هذه الصور الخطأ في التشخيص ، والخطأ في العلاج ، والولادة وعليه ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-

الفرع الأول . الخطأ الطبي أثناء التشخيص .

يعرف التشخيص بأنه فن اكتشاف المرض ، فهو عملية فكرية تقوم على تحديد الأعراض وترتيبها ومقارنتها بغيرها من الأعراض بقصد الوصول الى نوع المرض الذي يعاني منه المريض .(يعقوب ، 2020 ،ص267)

ووفق التعريف الطبي فأن اخطاء التشخيص هي تفويت فرصة التوصل الى التشخيص الصحيح للمرض الذي يعاني منه المريض في الوقت المناسب ، او عدم الوصول البتة الى ذلك التشخيص الصحيح ، او تقرير تشخيص خاطىء للمرض ، وفق مايتوفر لدى الطبيب من ادلة عند معاينة ومتابعة المريض .(صندقجي ،2004)

ويعتبر التشخيص المرحلة الاولى من المراحل التي يتكون منها العقد الطبي بين المريض والطبيب ، والتشخيص يعتبر إيجابا صادرا من المريض للعلاج ، اما قيام الطبيب بتنفيذ العلاج يعتبر قبولا صادرا منه . (عابدين ، 2006 ، ص . 58) .

كما تعتبر هذه المرحلة من اهم وادق المراحل التي يقوم بها الطبيب في العقد الطبي ، اذ ان الغاية منه تعيين المرض وتحديد خصائصه ومدى خطورته ، وبموجبه تتحدد اي نتائج لاحقة ، واي خطأ بالتشخيص يجعل جميع المراحل اللاحقة خاطئة ،

وبناءا على ذلك يجب على الطبيب اخذ الحيطة والحذر اللازمين في هذه المرحلة ،وعليه ان يستشير الخبراء واصحاب الاختصاص في المسائل الطبية المعقدة ، وعليه ان يستفسر من المريض كثيرا عن اعراض المرض ومضاعفاته من اجل توخي الوقوع في الخطأ في التشخيص .(الجوهري ، 1962 ، ص . 64)

والتشخيص يستوجب على الطبيب ان يقوم بفحص المريض فحصا شاملا لكل جسده، فيجب أن يكون الفحص داخلي وخارجي للمريض كالتصوير بالأشعة أو الرنين المغناطيسي والتصوير الطبقي وفحص الضغط وتحليل للدم والسكر وقياس درجة الحرارة واخذ نبضات القلب وغيرها من التحاليل الطبية ، ويستطيع الاستعانة بأطباء من نفس اختصاصه لاستشارتهم والاستفادة من خبراتهم العلمية ، إذا اقتضت حالة المريض إلى ذلك ،وبخلاف ذلك إذا لم يلتزم وأهمل الطبيب القيام بمثل هكذا احتياطات يعتبر مسئولا عن خطأه في مرحلة التشخيص فعلى الأطباء التفاني والدقة في عملهم الطبي (الحلبي ، 2006 ، ص . 161) .

وكانت المجلة الطبية البريطانية للجودة والسلامة قد نشرت في عام 2013 نتائج دراسة الباحثين من كلية جونز هوبكنز للطب في الولايات المتحدة ، اذ وجد الباحثون ان أخطاء التشخيص هي الأعلى في التسبب في الإعاقات والوفيات بين اوساط المرضى ، اذ يصاب في كل عام ما بين 80 الى 160 الف شخص بإعاقات مستديمة جراء تلك الاخطاء في التشخيص ، وكانت وكالة ابحاث الرعاية والجودة بالولايات المتحدة قد اكدت بالقول بأن (الحفاظ على سلامة المرضى يبدأ بالوصول الى التشخيص الصحيح وفي الوقت المناسب ، واخطاء التشخيص التي تقع في العيادات الخارجية من الصعب قياسها ورصدها ، وهي مجال حديث للبحث والدراسة ضمن عناصر تحقيق سلامة المرضى ، والوضع المثالي ان تكون من ضمن اهم الاهداف ان يصل المتخصصون الطبيون الى تشخيص صحيح لحالة مرضاهم ، وتقليل الأخطاء في ذلك) .(صندقجي ، 2014 ، archive.aawsat.com)

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار 1924/2/17 بتاريخ 1932/3/21 بأنه لا تترتب على الطبيب او الجراح المسؤولية ولو ادى الخطأ في التشخيص إلى موت المريض لأنه قد تكون هناك صعوبة في التشخيص وعدم قدرة الطبيب من التوصل إلى المرض الحقيقي للمريض فأن أغلب الاطباء خبرة واطلاع وأكثرهم دقة وعناية في الفحص معرضين للخطأ (عابدين ، 2006 ، ص . 60) .

يتضح لنا من قرار محكمة النقض الفرنسية أنها أعفت الطبيب من مسؤولية موت المريض طالما انه اتخذ جميع الاحتياطات والضمانات اللازمة إثناء التشخيص .

وقضت محكمة باريس بتاريخ 27 /1929/11بأنه اذا كانت الوسيلة المستخدمة من قبل الطبيب للفحص والتشخيص فيها خطورة على حياة المريض ، فيجب اخبار واعلام المريض بذلك ويجب ان يتم رضاء المريض بذلك قبل البدء بالفحص . (عابدين ، 2006 ، ص . 61) .

فنلاحظ أحيانا هناك فحوصات فيها نوع من الخطورة على المريض وقد تؤدي إلى مضاعفات خطرة ، كأضرار خزعة النخاع ألشوكي مثلا الذي قد يسبب وجود ورم في الدماغ أو زيادة الضغط داخل الجمجمة مما قد يؤدي إلى حدوث فتق جذع الدماغ

بعد إزالة عينة من سائل النخاع ألشوكي ، لذا يجب إبلاغ المريض بخطورة هكذا نوع من التشخيص واخذ موافقته قبل القيام بها من قبل الطبيب .

اما محكمة النقض المصرية فأنها قضت في قرار رقم (364/1033)بتاريخ 30/ 1953/6 بمسؤولية الطبيب بسبب خطأه في تشخيص عوارض مرض الكلب واعتبرها على انها اعراض روماتيزم في مفصل الركبة ،فقررت المحكمة ادانة الطبيب عن جريمة قتل خطأ لأن الطبيب كان يعلم بان المريض (المجنى عليه)قد تعرض لعض كلب ، (www.arable galportal.org)، اذ أن الطبيب لم يقم بأخذ الضمانات والاحتياطات اللازمة لها كذا حالة من فحص مجهري وتحاليل وفحص جسدي وطبي ، رغم وجود عوارض المرض على المريض وعلم الطبيب بأن المريض قد تعرض لعض كلب . (عابدين ، 2006 ، ص .62) .

نخلص مما تقدم أن الطبيب من الممكن ان يخطأ في تشخيص المرض مهما كانت خبرته ومهما كان يقظا وبذل كل ما بوسعه من عناية في علاج مريضه مستخدما الطرق الحديثة والمتطورة في العلوم الطبية ، وبخلاف ذلك متى كان خطأه في التشخيص دالا بوضوح على جهله في العلوم الطبية فأنه يسأل عن خطأه هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار الروف الخاصة التي رافقت التشخيص .

الفرع الثاني . الخطأ الطبي في اختيار العلاج

تبدأ المرحلة الثانية في علاج المريض وهي مرحلة اختيار العلاج وذلك بعد انتهاء مرحلة التشخيص ، وتعتبر هذه المرحلة تطبيق عملي لما اقره الطبيب اثناء قيامه بتشخيص المرض (عابدين ، 2006 ، ص . 65) .

من المبادئ المسلم بها في مهنة الطب هو ان الطبيب له الحرية في وصف العلاج للمريض ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ، اذ تترتب على الطبيب المسؤولية عندما لا يصف العلاج المناسب للمريض ، فيجب ان تكون الوصفة من ضمن الوصفات التي اصبحت من المسلمات في مهنة الطب ، وبخلافه عندما لا تكون الوصفة الطبية متفقة مع المسلمات المؤكدة والحديثة في علم الطب يصبح الطبيب تحت طائلة المسؤولية (الحلبي ، 2006 ، ص . 163) .

والوصفة الطبية تعتبر دليل على العلاقة بين الطبيب والمريض ، اذ يثبت الطبيب في ورقة رسمية ما يقرره من علاج بعد اتمام الفحص المريض وتشخيص مرضه ،وتختلف هذه الورقة المدون فيها العلاج عن الأوراق الأخرى كالأوراق الخاصة بالتحاليل وصور الأشعة (الحياري ، 2005 ، ص . 121) .

ولا تترتب على الطبيب المسؤولية في بعض الحالات ، مثال ذلك اذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطبيب لا يوجد فيه مخالفة للتعليمات او الأصول الفنية المقررة في مهنة الطب ، اي ان خطأ الطبيب في الفحص والعلاج كان بسيطا ايضا لجوء الطبيب الى طرق قديمة ومهملة في الفحص والتشخيص ولكنها لاتزال معتبرة وموصوفة في الكتب والمؤلفات القديمة فأنها لا تؤدي الى اعتبار الطبيب مسؤولا، لكن اذا كان الطبيب يجهل بأصول العلم والتطور العلمي للفن الطبي فهناك اتجاه عام يجعله مسؤولا . (سعد ، 1983 ، ص . 408) .

وتترتب مسؤولية الطبيب ايضا في حالة خطأه في وصف العلاج اذا لم باتخاذ الحيطة والحذر والبعد عن الأخطار ، فعلى الطبيب الموازنة بين أخطار العلاج وأخطار المرض ، فاذا كانت حالة المريض لا تستوجب تعريضه الى مخاطر العلاج فهنا لا يعفى الطبيب من المسؤولية وان قام بتنبيه المريض الى خطورة العلاج ، فمن واجب الطبيب استبعاد هذا الدواء الذي فيه خطر على المريض .(الحسيني ، 1987 ، ص . 162)

الفرع الثالث .الخطأ الطبي أثناء عملية الولادة .

منذ اللحظة الأولى التي تتوجه بها المريضة الى طبيب النسائية والتوليد تبدأ مسؤوليته ، اذ يسأل الطبيب عن الفحص الطبي للمريضة والعلاج الذي وصفه لها وأي تطورات اخرى تحدث خلال عقد العلاج ، وذلك بعد ان يثبت الحمل بشكل دقيق ويتكون بينه وبين الحامل عقد طبي . (البرغوثي ، 2004 ، ص . 45) .

ومن بين الأخطاء الطبية التي تستدعي قيام مسؤولية الطبيب هو الخطأ في التوليد ، كما ان الأجهاض يكون في مقدمة الأمور التي تؤدي الى مسؤولية الطبيب من الناحية المدنية والجزائية على حد سواء ، فيسأل عن اي دواء تم اعطاءه للحامل ادى الى الأجهاض ، اذ يمكن مسائلة الطبيب عن كل علاج لا يتناسب مع الحمل . (متحسب بالله ،1984 ، ص . 302)

ومن جانبنا نرى انه يجب التمييز بين حالة اذا كان الطبيب قد أعطى الدواء للمرأة الحامل بناءا على اهمال ، باعتبار ان هذا الدواء لا يعطى للمرأة خلال فترة الحمل حسب المتعارف عليه لدى ذوي الخبرة وأهل الاختصاص ، أو انه اعطى لها الدواء خلال فترة علاجية محددة بحيث تكون معروفة بين ذوي الاختصاص انها لا تضر بالمرأة الحامل ، فمثل هذه الأمور يجب توضيحها في حيثيات الحكم الصادر من المحكمة ، اذ انه في الحالة الثانية لا تترتب على الطبيب اي مسؤولية طبيه بخلاف الحالة التي يثبت فيها اهماله .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب

لتحديد طبيعة مسؤولية الطبيب فيما اذا كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية ، والتي تثار عند ارتكاب الأطباء الأخطاء أثناء ممارستهم لأعمالهم الطبية ، لذا سوف خصصنا المطلبين التاليين لهذا الأمر .

المطلب الأول

المسؤولية العقدية

اذا امتنع المدين (الطبيب) عن تنفيذ التزامه الوارد في العقد الطبي او قام بتنفيذه دون بذل العناية اللازمة مما ادى الى الحاق ضرر دائم بالدائن (المريض) ، تحققت مسؤولية الطبيب العقدية . (وحيد الدين ، 1996 ، ص . 7) .

ومن ثم فأن اخلال الطبيب قد يكون مصدره الاتفاق او العقد الطبي بين المريض والطبيب ، وهذا يتطلب وجود عقد صحيح واجب التنفيذ وامتنع المدين عن تنفيذه او قام بتنفيذه بشكل غير ما تم الاتفاق عليه ، يتعهد الطبيب في هذا العقد الطبي

باعتباره صاحب مهنة ببذل العناية وتقديم العلاج اللازم للمريض ، بينما المريض يتعهد بتقديم الأجر. (جندية ، موقع ، demcraticac.de) .

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية في المجال الطبي توافر شروط :-

1. أن يكون هناك عقد ويتوفر وجود العقد في حالة اختيار المريض الطبيب أو الطبيبة من قبل المستشفى الخاص .

2. أن لا يكون العقد باطل لان العقد الباطل لا يترتب عليه الالتزام وتصبح المسؤولية عندئذ تقصيرية ، لذا يجب ان يكون العقد صحيحا في هذه الحالة .

3. اذا كان المضرور ليس هو المريض كانت مسؤولية الطبيب تقصيرية ، اذ يجب ان يكون المضرور هو المريض ذاته.

4. يجب أن يتمثل خطأ الطبيب في عدم قيامه بتنفيذ التزامه الوارد في العقد الطبي .

5. أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد (عبد الغفار ، 2010 ، ص . 179)

وهناك ثلاث أركان للمسؤولية العقدية :-

1. الخطأ العقدي . يسأل المتعاقد (الطبيب) في حالة اخلاله الشخصي بالعقد اذا قام بسلوك يخالف ما التزم به في العقد الطبي ، ومع توافر بقية اركان المسؤولية تنشأ مسؤوليته الطبية العقدية ، كما يعد الطبيب مخلا بالتزامه العقدي ذا لم يبذل العناية المطلوبة او يحقق النتيجة المبتغاة منه في حين لم يكن هناك قوة قاهرة او سبب اجنبي يمنعه من بذل تلك العناية او تحقيق النتيجة .(عساف ، 2008 ، ص . 7)

2. الضرر العقدي . اذا اخل الطبيب بالتزامه وذلك بعدم قيامه بالالتزام الوارد في العقد او التأخر في تنفيذ هذا الالتزام او تنفيذه بشكل معيب ، فأنه سوف يلحق اذى بالمتعاقد الاخر (المريض) بسبب اخلاله بالتزامه التعاقدي .

ويوجد أنواع من الضرر من الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي :-

أ. الضرر الجسدي . وهو الأذى الذي يقع على جسم الإنسان وينتج عنه ضرر مالي أو معنوي ويكون بصورتين :-

1. ضرر يؤدي الى الوفاة وهو الضرر الجسدي المميت الذي يوقف جميع اعضاء الجسم .

2. ضرر يؤدي الى تعطيل بعض اجزاء الجسم وهو الضرر الجسدي غير المميت وينتج عنه عجز جزئي او كلي . .

ب .الضرر المعنوي . وهو ضرر يصيب الأنسان في سمعته او كرامته او مكانته الاجتماعية

او في عاطفته اي الضرر الذي يلحق الحق او المصلحة المشروعة للمضرور اي المريض

(الفضل ، 1995 ، ص 302) .

ج. الضرر المالي . هو الضرر الذي يترتب عليه خسارة في ذمة المريض المالية ، أي زيادة في مصاريف العلاج والإقامة في المستشفى ، بالإضافة الى تعطيل المريض عن العودة لعمله والكسب المشروع بسبب التأخر في العلاج نتيجة الخطأ الطبي ، واثر الضرر المالي لا يقف عند المضرور فقط بل قد يتجاوز أثره للغير ممن يعيلهم كل الزوجة والأبناء ومن في حكمهم ، ولهؤلاء أيضا الحق في طلب التعويض نتيجة إصابة معيلهم (اليعقوب ، 2020 ، ص . 264) .

3. العلاقة السببية . ويقصد به ان يكون هناك ترابط بين الخطأ الصادر من الطبيب والضرر الذي لحق بالمريض .

كما أن التزام الطبيب عن الأخطاء الطبية تتمثل بنوعين من الالتزامات ، التزام ببذل عناية أو وسيلة ، والتزام بتحقيق غاية وهو ما سنتناوله على النحو التالي : –

أولا . التزام الطبيب ببذل عناية .

من الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المشروعية على عمل الطبيب هو مراعاة القواعد الطبية المعترف بها علميا ، فعلى الطبيب بذل جهودا صادقة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة وذلك في غير الطروف الاستثنائية ، فعليه بذل الحد المعقول من الجهود المعتمدة في اصول مهنة الطب ، ففي الأصل ان عقد العلاج يتطلب من الطبيب بذل عناية وجهدا في ممارسته لمهنته ليصل الى الشفاء وتخفيف الم مريضه مع التزامه بالقواعد المهنية ، فبمجرد ان يبذل العناية المطلوبة منه تبرأ ذمته ولو لم يحقق نتيجة الشفاء ، فهناك عدة اعتبارات وعوامل لا تخضع دائما لسيطرة الطبيب ويتوقف شفاء المريض عليها كالوراثة ومناعة الجسم وحدود الفنون الطبية التي قد لا تكفي لعلاج المريض . (جندية ، موقع ، demcraticac.de) .

نخلص مما تقدم انه لا يدخل ضمن التزام الطبيب منع موت المريض ، ولا يلتزم باي نتيجة مهما كانت ابعد قيامه بمعالجة مريضه طالما انه بذل اقصى جهوده ووضع كل خبرته في علاج المريض .

وقد قضت محكمة التمييز في العراق في قرارها الصادر بتاريخ 30/ 11/ 1968 باعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية ، فقد جاء في القرار بأن الطبيب لا يسأل ان ازداد المريض مرضا الا اذا كان نتيجة تقصيره ، ولا يعتبر مقصرا اذا اعتمد في العلاج على اسس فنية وعلمية معتمدة في اصول المهنة ، فالتزام الطبيب بمعالجة المريض والعناية به لا يعني التزامه بضمان شفاء المريض وسلامته ، ونرى ان قرار محكمة التمييز العراقية لم تعتبر التزام الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة وانما التزاما ببذل عناية . (الحلبوسي ، 2007 ، ص . 32) .

وان محكمة النقض الفرنسية قضت بتاريخ 1969/11/26 في القرار رقم 1062/22 من واجب الطبيب في علاج مريضه هو بذل العناية التي يبذلها طبيب ذو خبرة ودراية بالظروف التي تحيط عمله من زملاؤه في الوسط الطبي ، فالتزام الطبيب اذا هو

التزام ببذل عناية من اجل شفاء المريض وليس تحقيق غاية وهي الشفاء ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصول العلمية الثابتة في مهنة الطب وبغض النظر عن الأمور التي اختلف بها الأطباء ، كما قضت المحكمة بأن الطبيب يستحق اجوره بمجرد قيامه بأجراء عملية جراحية للمريض ، اذ ان استحقاق الطبيب لأجره يكون بأداء عمله الطبي بدقة وليس مرهونا بشفاء المريض الا اذا قام الدليل على انه قصر بعمله مما يستوجب مسائلته .(جنديه ، موقع ، demcraticac.de) .

وبعد استقراء قرارات محكمة التمييز في العراق وقرارات محكمة النقض الفرنسية فلا يعد الطبيب مخطئا اذا ساءت حالة المريض الصحية ولم ينفع العلاج مالم يقم الدليل على ذلك ، وذلك بالاعتماد على معيار موضوعي وهو معيار الطبيب المعتاد المجرد في ظروفه الخاصة والمحاط بنفس الظروف التي احاطت بالطبيب المعالج ، على ان يكون كل منهما من مرتبة او طائفة واحدة من حيث الاختصاص والشهادة ، ويجب الأخذ بنظر الاعتبار ظرفي الزمان والمكان من اجل سلامة ودقة هذا المعيار ، فمن جهة الزمان فقد ادان القضاء الفرنسي الأطباء الذين يلجؤون الى طرق علاج مهجورة ، فلا يجوز ان يعتمد الطبيب على النظريات الطبية التي هجرها الطب بسبب مرور الزمان وتطور العلم ، فقرر القضاء الفرنسي ان لجوء الأطباء في التوليد الى طريقة يعتبرها الخبراء مهجورة وفيها خطورة على الجنين والأم يشكل خطأ من جانب الطبيب المولد ، ومن جهة المكان لا يجوز محاسبة طبيب اجرى عملية في مكان لا تتوفر فيه الأجهزة الطبية الحديثة بالمقارنة مع طبيب اخر توفرت لديه تلك الأجهزة . (الحلبوسي ، 2007 ، ص . 36) .

ثانيا . الالتزام بتحقيق نتيجة .

في حالات استثنائية قد يتحتم على الطبيب القيام بالتزام محدد وهو تحقيق نتيجة تتمثل بشفاء المريض، بسبب النتائج الاحتمالية التي تسيطر على عمل الطبيب ، رغم ان الاصل ان يكون التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية ، قد يرجع السبب في ذلك الى شرط في العقد أو لوجود نص في القانون ، أو لطبيعة الخدمة التي يقدمها الطبيب للمريض ، ومن هذه الحالات التزام الطبيب بضمان سلامة المريض والتزام الطبيب بسلامة نقل الدم والتحاليل الطبية ، والالتزام بسلامة عمل التركيبات الصناعية والأدوات والأجهزة الطبية ، ومن صور التزام الطبيب بتحقيق نتيجة هي اتفاق الطرفين ، ومثال ذلك أن يتعهد طبيب أخصائي بتوليد امرأة بنفسه ، كما نلمس هذا الاتفاق بكثرة في مجال جراحة التجميل ، بحيث يلتزم الطبيب بنتيجة محددة بدقة اعتمادا على مخطط معد مسبقا ومتفق عليه(جندية ، موقع ،demcraticac.de)

فمثلا حتى لا يصاب المريض بأضرار جسيمة في عمليات نقل الدم ولا تنتقل اليه العدوى بمرض معين من خلال الدم ، يجب ان يعطى المريض دم من فصيلة دمه نفسها وان يكون الدم خاليا من الامراض ، ونجد انه من النادر جدا في الوقت الحاضر ان يؤخذ الدم من المتبرع مباشرة كما كان سابقا ، وانما يؤخذ من مصرف الدم حيث يحفظ الدم بطريقة علمية تضمن عدم فساده في مصرف الدم ، ومادام الطبيب قد قام بأخذ الدم من المصرف بموجب عقد معه باعطاءه دم سليم ، فأنه في حالة اصابة المريض بضرر لسبب يتعلق بهذا الدم المنقول اليه من مصرف الدم كتعفن الدم او حمله لبعض الأمراض ، فأن التزام الطبيب ومصرف الدم يكون التزاما بتحقيق نتيجة ، وان العقد بينهما يحمل بين طياته اشتراطا لمصلحة الغير وهو المريض ، لذا يستطيع الطبيب ان يقيم دعوى على مصرف الدم لمصلحة المريض بناءا على ماله من حق مباشر عليه . (الحلبوسي ، 2007 ، ص . 32) .

يتضح مما تقدم إن الالتزام بتحقيق نتيجة هو التزام يتعهد الطبيب بمقتضاه بتحقيق نتيجة معينة وإذا لم تتحقق يكون الطبيب مسئولا أمام مريضه لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه ، كما يتضح إلى أن التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية، ومتى بذل ذلك القدر الواجب من العناية اعتبر قد وفى بالتزامه ،ألا أنهم وضعوا أستثناءا على هذا الأصل العام تمثل في الالتزام بتحقيق نتيجة وسلامة المريض، ويشمل هذا الاستثناء الحالات التي زالت عنها فكرة الاحتمال وباتت نتائجها مؤكدة بفضل تطور العلوم الطبية وأساليبها ، والتي أدت في الوقت ذاته إلى زيادة المخاطر نتيجة دخول الأجهزة والأدوات الطبية المتطورة مجال الخدمات الطبية ، وفي هذه الحالات تتحقق مسؤولية الطبيب بمجرد تخلف النتيجة التي كان من اجلها تدخل طبيا .

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للطبيب

تقوم المسؤولية التقصيرية على الأخلال بالتزام قانوني واحد وهو عدم الأضرار بالغير ، فهي بشكل عام تنشأ خارج دائرة العقد الطبي ويكون مصدر الالتزام هنا هو القانون وليس العقد ،فاذا سلك الطبيب سلوكا سبب فيه ضررا للمريض فانه يلتزم بتعويضه . (السنهوري ، 1998 ، ص . 847) .

وفي بداية البحث عن مسؤولية الطبيب ذهب القضاء الفرنسي والمصري الى اعتبارها مسؤولية تقصيرية ، فقد كانت غاية هذا القضاء هو حماية مهنة الطب وتشجيع الأطباء على التقدم في مهنتهم وتطوير وسائل العلاج دون ان تطاردهم شبح المسؤولية ، وكان تبريرهم لاعتبارهم المسؤولية تقصيرية بأن طبيعة العلاج ونوع الدواء وطريقة اجراء العملية وغيرها من الأمور تعتبر من الوسائل الفنية وكلها امور يجهلها الطبيب فلم تدخل في تقديره ولم تنصرف اليها ارادته ، وقد انتقد مسلك القضاء هذا باعتبار ان القواعد المهنية التي تحكم عمل الطبيب والتي في ضوؤها يقاس عمله اذا شكل خطأ جسيما ام لا منشأها القانون ، كذلك اكثر الالتزامات التي ينشئها العقد في ذمة احد طرفيه مصدرها القانون ايضا ، كما ان واجبات الطبيب وأخلاقيات المهنة وان لم ينص عليه العقد فهي ايضا منشأها القانون ، لذلك فأن القضاء عاد الى اعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية . (النجادا ، 2020 ، ص . 6) .

وهناك حالات تعتبر فيها مسؤولية الطبيب تقصيرية وهي :-

1. اذا اصبح فعل الطبيب يشكل جريمة اي عندما يصبح اخلال الطبيب لالتزامه ببذل عناية ذا طابع جنائي ، وبالتالي فان القضاء الجنائي يكون مختصا بذلك .
2. تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية اذا سبب ضرر للغير عند علاجه للمريض ، فتكون مسؤوليته تجاه الغير تقصيرية.
3. اذا قام الطبيب بإنقاذ شخص اصيب بطريق عام وقام بعض المارة باستدعاء الطبيب لعلاجه بغير دعوة من المريض.
4. اذا كان الطبيب يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة ، كأن يعمل في مركز تنظيمي او لا ئحي .

5. اذا امتنع الطبيب عن معالجة أو إنقاذ المريض دون عذر مشروع ، فهو وان كان يتمتع بالحرية في القيام بمهنته ومباشرتها بالطريقة المناسبة له ، ولكن في ذات الوقت هو مقيد بالواجبات التي تفرضها عليه مهنة الطب.

6. الحالة التي يسلم فيها الطبيب شهادة طبية أو تقرير غير مطابق للحقيقة مثل تحرير تقرير طبي للعامل بمواجهة صاحب العمل او الضمان الاجتماعي (النجادة ، 2020 ، ص . 8) .

نخلص مما تقدم ان مسؤولية الطبيب التقصيرية تنهض اذا كان هناك إخلال بالتزام يفرضه القانون ،ويتمثل بعد القيام بفعل مضر للغير اي فعل غير مشروع ولم يترك الأمر لأراده الطرفين لتعلق ذلك بالنظام العام، فالقانون هو الذي نظم مهنة الطب وحدد كيفية ممارستها ومباشرتها من قبل الطبيب ، فالأخير يبقى محاصرا اثناء قيامه بعمله بالتزامات مصدرها القانون وليس العقد ، لذا فأنه في حالة عدم توافر اتفاق بين الطبيب والمريض تكون العلاقة تقصيرية استنادا لنصوص المواد (202 ، 203 ، 204) من القانون المدني العراقي ، حيث نصت المادة (202) على (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الأيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) ، ونصت المادة (203) على (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الأشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الأعالة بسبب القتل والوفاة) ، ونصت المادة (204) على (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غيرما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

نرى فيما تقدم ان الرأي الراجح حول طبيعة مسؤولية الطبيب المدنية فأنه بعد صدور قرار محكمة التمييز العراقية بتاريخ 30/ 1968/11 المذكور ضمن البحث ، فان مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية وكذلك اخطاء جميع المشتغلين في السلك البي من اطباء اسنان وتخدير وجراحين واشعة وصيدلة ومختبرات وتمريض وغيرهم ، حتى لو تم العلاج بدون مقابل كأن يكون على سبيل الصداقة او المجاملة ، اذا كان هناك عقد طبي صحيح بين الطبيب والمريض ، فالطبيب يعتبر قد ابرم عقدا مع المريض باتفاق الطرفين وذلك عندما يقوم بالمباشرة في تقديم العلاج للمريض في الأوضاع الاعتيادية ، الا انه استثناءاً وبالأخص في حالة عدم وجود تعاقد بين الطبيب والمريض تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية .

الخاتمة

النتائج

1. يسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وبنفس الظروف المحيطة بالطبيب الذي صدر منه الخطأ ، فيسأل عن كل خطأ يقع منه سواء كان خطأ فنيا أم ماديا ، جسيما أو يسيرا ،كما يسأل الطبيب عن اي فعل يشكل خطأ فاحشا كعدم نقل المريض الى القسم الطبي المختص في الوقت المناسب مما يستوجب مسائلة الطبيب .

2. من الضروري ان يترتب على الخطأ الطبي ضرر محقق الوقوع وتوافر الرابطة السببية بين الخطأ الطبي والضرر لتحقق المسؤولية المدنية للطبيب .

3. الضرر المترتب عن الخطأ الطبي اما يكون ضرر جسدي او ضرر مادي او ضرر معنوي .

4. المسؤولية المدنية للطبيب تكون على نوعين الاولى المسؤولية العقدية في حالة الأخلال بالألزام التعاقدي بين المريض والطبيب والثانية المسؤولية التقصيرية وتتحقق من الأخطاء الخارجة عن العلاقة العقدية نتيجة الأخلال بواجب يفرضه القانون .

5. الخطأ الطبي يكون على عدة صور وهو أخطاء التشخيص واخطاء العلاج وأخطاء ناتجة عن العمليات الجراحية .

6. التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية ، ولكن استثناءا على هذا الاصل يكون التزامه بتحقيق نتيجة وسلامة المريض .

التوصيات

1. مع الإقرار والاعتراف بمسؤولية الطبيب عن أخطأه الطبية فانه يجب ان يتمتع بالحرية والأمان في عمله ، وأن تتوفر للطبيب الحماية الكافية لتحقيق التوازن بين الطبيب والمريض من حيث الحماية القانونية الكافية .

2. أن يتحقق نظام تأمين إلزامي على الأطباء للتأمين عن أعماله الطبية الضارة تجاه المريض .

3. على المشرع العراقي الاهتمام بقضية ممارسة مهنة الطب دون ترخيص قانوني ، وإلزام الأطباء بضرورة تقديم أبحاث طبية علمية تغني مهنة الطب .

4. على المشرع العراقي ايجاد نصوص خاصة بأحكام الخطأ الطبي لجميع صور الخطأ الطبي .

5. زيادة فعالية وسائل الأعلام لتوعية المجتمع حول معنى الخطأ الطبي والضرر الناتج عنه .

6. تكثيف عمل الجهات الرقابية على عمل الأطباء في دوائر الصحة والعيادات الخارجية والعمل على توعية المجتمع بالأجراءات الوقائية لتفادي الوقوع في الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية .

قائمة المصادر

أولا . الكتب

1. إبراهيم الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في أطار المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

2. احمد الحياري ، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

3. د. انس محمود عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2010.

4. د. بسام المحتسب بالله ، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية ، ط1، دار الأيمان ، بيروت ، 1984.

5. د. حسن الأبراشي ، مسؤولية الأطباء والجراحين في القانون المصري ، دار النشر للجامعات العربية ، مصر ، 1950.

6. د. رمضان جمال كامل ، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، لبنان ، 2005.

7. د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات ، ط2، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2004.

8. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998.

9. عبد اللطيف الحسيني ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط1، الشركة العلمية للكتاب ، دار الكتب اللبنانية ، ، بيروت ، 1987.

10. عصام عابدين ، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006.

11. د. فائق ألجواهري ، أخطاء الأطباء ، دار المعارف ، القاهرة ، 1992.

12. د. محسن عبد الحميد ، النظرية الحديثة في خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1993.

13. د. محمد حسين منصور المسؤولية الطبية ، الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية ، 1999.

14. د. محمد وحيد الدين ، النظرية العامة الالتزام ، ج1، ط8، مطبعة جامعة دمشق ، 1996.

15. محمود جمال الدين زكي ، الخبرة في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1990.

16. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان ، 1995.

الرسائل والاطاريح والأبحاث.

17. احمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1983.

18. ممدوح النجادا، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، المعهد القضائي الأردني ، 2020.

19. فدوى البرغوثي . مسؤولية الطبيب المدنية في حالة الولادة ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2004.

20. د. همام محمد يعقوب ، نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسؤولية الطبيب المدنية في القانون العراقي ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الخامس ، دار الرائد ، بغداد ، 2020 .

21. وائل تيسير محمد عساف ، المسؤولية المدنية للطبيب ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2020.

22. المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، المسؤولية الطبية ،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2006.

الانترنيت

23. قاعدة الاجتهادات والتشريعات المصرية ، على الموقع www.arable galportal.org

24. د. حسن محمد صندقجي ، الأخطاء في تشخيص الأمراض ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 12932 ،2014، على الموقع archive.aawsat.com

25. رائد هاني سلامة جنديه ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية والصحية (التعويض) ،

على الموقع demcraticac.de

Firstly . Books

Ibrahim Al-Halbousi, Professional Error and a Regular Error in the Framework of Medical Responsibility, Al-Halabi Human Rights List of sources

.1 Publications, Beirut, 2007.

.2 Ahmed Al-Hiyari, Physician's Civil Liability, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

.3 Dr . Anas Mahmoud Abd al-Ghaffar, Civil Responsibility in the Medical Field, A Comparative Study of Law and Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al-Dawli, Egypt, 2010.

.4 Dr . Bassam Al-Mohtaseb Billah, Civil and Criminal Medical Liability, 1st Edition, Dar Al-Eman, Beirut, 1984.

.5 Hassan Al-Abrashi, Responsibility of Doctors and Surgeons in Egyptian Law, Arab Universities Publishing House, Egypt, 1950.

.6 Dr . Ramadan Jamal Kamel, Civil Responsibility of Doctors and Surgeons, 1st Edition, National Center for Legal Issues, Lebanon, 2005.

.7 Dr . Abdel-Hamid Al-Shawarby, Responsibility of Doctors, Pharmacists, and Hospitals, 2nd Floor, Al-Ma'arif Facility, Alexandria, 2004.

.8 Dr . Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining Civil Law, Volume 1, 3rd Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1998

.9 Abd al-Latif al-Husseini, Civil Responsibility for Professional Errors, 1st Edition, Scientific Book Company, Lebanese House of Books, Beirut, 1987.

.10 Issam Abdeen, Medical Errors between Sharia and Law, 1st Edition, Zain Juridical Publications, Beirut, Lebanon, 2006.

.11 Dr . Faiq Al-Jawahry, Doctors' Mistakes, Dar Al Maaref, Cairo, 1992.

.12 Dr . Mohsen Abdel-Hamid, The Modern Theory of the Doctor's Error Affirming Civil Liability, Kuwait University Publications, Kuwait, 1993.

.13 Dr . Mohamed Hussein Mansour Medical Responsibility, New University of Publishing, Alexandria, 1999.

.14 Dr . Muhammad Waheed Al-Din, The General Theory of Commitment, Part 1, 8 ed., Damascus University Press, 1996.

.15 Mahmoud Gamal El Din Zaki, Experience in Civil and Commercial Materials, Cairo University Press, Cairo, 1990.

.16 Dr . Munther Al-Fadl, The General Theory of Obligations, Sources of Commitment, House of Culture for Publishing Amman, 1995.

Messages, dissertations and researches.

.17 Ahmed Mahmoud Saad, Responsibility of the Private Hospital for the Mistakes of the Doctor and His Assistants, Doctoral Thesis, Cairo University, 1983.

.18 Mamdouh Al-Najada, Civil Liability for Medical Errors, Jordan Judicial Institute, 2020.

.19 Fadwa Barghouti. The Physician's Civil Responsibility in the Event of Childbirth, Master Thesis, Al-Quds University, Palestine, 2004.

.20 Wael Tayseer Muhammad Assaf, Physician Civil Responsibility, An-Najah National University, Palestine, 2020.

.21 The Group Specialized in Legal Responsibility for Professionals, Medical Liability, C1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2006.

Internet

.22 The Egyptian jurisprudence and legislation base, on the website

www.arable galportal.org

.23 Raed Hani Salama, his soldier, civil liability for medical and health errors (compensation), on the site **demcraticac.de**